



الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين

نظام ضبط مخالفات الطلبة

الباب الأول:

تعريفات

المادة (1):

يسمى هذا النظام "نظام ضبط مخالفات الطلبة" ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس الإدارة.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية، ويشمل حرمتها كل من المساحة الواقعة ضمن أسوار الجامعة إضافة الى ساحة الكراجات المحاذية لمركز طب الاسنان ، وكذلك مركز رام الله وأي موقع يتم فيه التدريس أو مزاولة أنشطة جامعية بشكل منتظم، وأي مركز أو مبنى أو مكتب خارجي تابع للجامعة بما فيها مكاتب ارتباط الجامعة .

- الطالب:** الطالب المنتظم (المتفرغ وغير المتفرغ) في دراسته الأكاديمية في الجامعة العربية الأمريكية أو المؤجل لدراسته لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر ، وفقا لأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- الأسرة الجامعية:** القائمون على الجامعة والمالكون لها والعاملون فيها والطلبة المسجلون فيها.
- الرئيس:** رئيس الجامعة
- العميد:** عميد أي كلية في الجامعة
- مجلس العمداء:** مجلس عمداء الجامعة العربية الأمريكية.
- لجنة الضبط:** لجنة ضبط مخالفات الطلبة الابتدائية.
- لجنة الاستئناف:** لجنة استئناف قضايا الطلبة.
- مجلس الإدارة:** مجلس إدارة شركة الجامعة العربية الأمريكية .
- رئيس مجلس الإدارة:** رئيس مجلس إدارة شركة الجامعة العربية الأمريكية .

الباب الثاني

المخالفات الأكاديمية

المادة (3):

يعتبر كل عمل يؤثر سلبا على المسيرة التعليمية مخالفة أكاديمية يترتب عليها عقوبة تأديبية وفقا لهذا النظام، ويشمل ذلك:

1. الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه المحاضرات والمناقشات والحصص العملية والمسيرة التعليمية أو أية نشاطات جامعية أخرى في أي من مرافق الجامعة.
2. الإخلال بسير الامتحانات وانظمتها.

3. الغش في الامتحانات أو الشروع أو الاشتراك فيه، أو التحريض عليه، ويشمل الغش قيام الطالب باستخدام أو الاستعانة بمواد أو معلومات بطرق غير قانونية أو محاولة تقديمها للآخرين في الامتحان وتشمل المحاولة العمل على إخفاء أو الاحتفاظ بمعلومات مدونة أو مسجلة لاستخدامها داخل الامتحان أو مخالفة تعليمات مسؤول أو مراقب الامتحان ، كما يشمل الغش ادخال أوراق أو ملاحظات أو وسائل أخرى سواء كانت ورقية أو الكترونية أو غيرها إلى قاعة الامتحان دون موافقة مسبقة أو تعليمات تسمح بذلك ، تغيير المقعد المخصص في قاعة الامتحان دون موافقة مراقب الامتحان ، الحديث مع الغير من الطلبة بعد بدء الامتحان ، تعديل العلامات أو الاجابات على ورقة الامتحان بعد تصحيح الامتحان وقبل تقديمه للطعن، استلام أو تسليم معلومات للطلبة أو من الطلبة الاخرين في قاعة الامتحان بأي وسيلة كانت، الغش بالامتحانات الالكترونية التي تعقدتها الجامعة بأية وسيلة كانت ، مساعدة الغير من الطلبة في اقتراف أي من المخالفات أعلاه.
4. تقديم أو محاولة تقديم الامتحانات عن الغير و/أو انتحال شخصية الطالب لغايات تقديم الامتحانات بدلاً منه .
5. التحريض أو المشاركة في التحريض على عدم حضور المحاضرات أو المختبرات أو المناقشات أو الحصص العلمية او الامتحانات.
6. دخول قاعات التدريس أو المختبرات أو المناقشات أو الحصص العلمية بهدف تحريض الطلبة على الخروج من القاعات.
7. اقتباس عمل الغير ونسبته للنفس ، ويشمل ذلك اختلاق ابحاث أو بيانات أو معلومات أو مراجع واستخدامها في الامتحانات أو الوظائف أو الابحاث أو أي متطلب للمساق، الاقتباس من عمل الغير دون الاشارة إلى ذلك والادعاء بملكيته، استخدام عمل الغير بما فيها الافكار والتصاميم والبيانات والابحاث أو جزء منها ونتائج الابحاث دون ذكر المرجع الكامل وادعاء الملكية الفكرية لها، تبني ابحاث كاملة أو جزءا منها حصل عليها الطالب من الغير سواء بالشراء أو النسخ أو الحصول عليها بموافقة المؤلف ونسبها الى نفسه، تقديم الطالب لابحاث أو اعمال قام بها في مساق سابق لمساق جديد دون الاشارة إلى ذلك ، التعاون مع الغير لانجاز مهمات علمية دون موافقة مسبقة من عضو هيئة التدريس سواء كانت في المراحل الأولى أو النهائية للمهمة العلمية، مساعدة الغير من الطلبة في اقتراف أي من المخالفات المذكورة .

8. بيع أو منح أو تأجير أي تسجيل لمحاضرات أو مناقشات سواء كانت مكتوبة أو مسجلة باستثناء منح المحاضرات لطلبة آخرين في نفس المساق المسجل فيه الطالب.
9. مخالفة الأنظمة والتعليمات الأكاديمية السارية في أقسام الجامعة وكلياتها المختلفة.
10. ارتكاب أي فعل آخر من شأنه الإخلال بأنظمة الجامعة وتعليماتها أو قراراتها الأكاديمية.

الباب الثالث

المخالفات السلوكية

المادة (4):

تعتبر الأفعال والتصرفات التالية مخالفات سلوكية يترتب على مرتكبها عقوبة تأديبية وفقا لهذا النظام:

1. مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها أو قراراتها غير الأكاديمية.
2. الإساءة الى سمعة الجامعة قولاً أو فعلاً داخل الجامعة أو خارجها.
3. انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك ، بما في ذلك الإفطار العلني .
4. التلطف بألفاظ أو القيام بأفعال أو إشارات تؤدي الى إهانة الشعور والمعتقد الديني أو الوطني لأشخاص آخرين .
5. ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق والشرف والآداب العامة داخل الجامعة أو خارجها، أو الشروع بارتكابها .
6. الاشتراك أو التحريض أو الاتفاق أو التخطيط أو التدخل (المساعدة) أو المشاركة في نشاط جماعي داخل الجامعة غير مرخص به مسبقاً من الجهات المختصة في الجامعة.
7. استعمال مباني الجامعة أو مرافقها أو ملحقاتها أو سكن الطالبات أو الأندية المنشأة، لغير الأغراض التي أعدت لها و/أو استعمالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
8. جمع التبرعات بكافة أشكالها (بما فيها أشياء عينية مقابل ثمن) دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو إساءة صرف التبرعات التي سمح بجمعها باسم الجامعة أو بإذن منها.

9. إتلاف أو محاولة إتلاف أو اساءة استخدام أي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة، أو ممتلكات الغير داخل الجامعة .
10. التزوير، الاشتراك، التدخل أو التحريض في تزوير الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق المزورة ، ويشمل ذلك التزوير أو التعديل في أي من وثائق الجامعة ، استخدام وثائق مزوة سواء كانت صادرة من الجامعة أو قدمت للجامعة، مساعدة الغير من الطلبة على اقرار أي من المخالفات المذكورة .
11. سرقة الاموال المملوكة للجامعة أو للغير أو الشروع في سرقتها أو الاشتراك أو التحريض أو التدخل في السرقة، سواء اكان ذلك داخل الجامعة أو خارجها بمناسبة أي حدث تشارك فيه الجامعة أو أي نشاط تقوم به.
12. إعاقة العملية التعليمية بالجامعة ، ويشمل ذلك منع الطلبة أو محاولة منعهم من حضور المحاضرات باستخدام التهديد أو باستخدام العنف أو أية وسيلة أخرى، منع الطلبة أو محاولة منع الطلبة من دخول الجامعة أو المشاركة في نشاطات للجامعة سواء كانت أكاديمية أو غيرها، بما في ذلك الاحتقالات أو الأنشطة الرياضية وغير ذلك من الأنشطة الجامعية .
13. الدخول عنوة إلى غرف أو مكاتب أو قاعات أو أبنية أو مرافق الجامعة.
14. عدم الانصياع للأمر الصادر من عضو هيئة التدريس أو المسؤول الإداري بالخروج من قاعة التدريس أو من مكتب الموظف المعني.
15. إعاقة أعمال لجان التحقيق أو أي لجان جامعية أخرى بأي شكل من الأشكال بما في ذلك اللجوء إلى التشويش أو التهديد أو ما شابه.
16. حيازة الأسلحة داخل الجامعة سواء كانت نارية أم أسلحة بيضاء (حقيقية أم وهمية) أو اية مواد تعرض سلامة الآخرين للخطر أو التهديد باستعمالها.
17. التدخين داخل مباني الجامعة.
18. تعاطي الكحول او المواد المخدرة بكافة أنواعها داخل الجامعة .
19. ترويج المواد المخدرة بكافة أنواعها أو المتاجرة بها بأي شكل من الأشكال داخل الجامعة و/أو للطلبة خارج الجامعة .
20. القيام بأي عمل من شأنه المساس بأي من اعضاء الاسرة الجامعية أو زوارها وجرح شعورهم أو ارهابهم أو إذلالهم أو تعريضهم للخطر الجسدي أو الأذى النفسي.

21. توزيع النشرات أو إصاقها أو الإعلان بواسطة الرش أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التواقيع أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية وإلى أي من أعضاء الأسرة الجامعية.
22. الاعتداء أو محاولة الاعتداء على أي من أفراد الأسرة الجامعية بالضرب أو الجرح أو الإيذاء أو التهديد أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها.
23. استعمال اسم الجامعة أو الادعاء بتمثيلها بدون تفويض خطي بذلك من الجهات المختصة.
24. التشهير بسمعة الجامعة أو الأسرة الجامعية بواسطة الجرائد والصحف اليومية والنشرات أو بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر ووسائل التواصل الاجتماعي.
25. نشر الإشاعات الضارة بالجامعة لفظياً أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي صورة أخرى .
26. عمل أو فبركة و/ أو توزيع تسجيلات صوتية أو فيديو أو صور للطلبة الآخرين أو العاملين في الجامعة دون إذن مسبق منهم ، إلا فيما يتعلق بالاحتفالات العامة.
27. توزيع أو تبادل أية مواد مخلة بالحياء والأخلاق العامة بما فيها الأفلام والصور الإباحية .
28. الاشتراك في المشاجرات أو اعمال العنف داخل الجامعة أو التحريض أو التدخل فيها.
29. شهادة الزور- الكذب عند حلف اليمين - أمام لجان التحقيق أو أمام هيئة لها صلاحية الاستماع للشهود أو إنكار الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها.
30. الذم والقذح أو التحقير الموجه لهيئات و/أو مجالس الجامعة و/ أو لأحد أفراد أسرة الجامعة أو أحد طلابها أو ضيوفها.
31. عدم الإبلاغ عن أي امراض معدية مصاب بها الطالب إلى الجهات المسؤولة.
32. مخالفة تعليمات الجامعة الصحية.
33. تعطيل أو محاولة تعطيل العمل الإداري في الجامعة.
34. التزوير أو محاولة التزوير بانتخابات مجلس الطلبة ، ومحاولة التأثير على الطلبة بطرق غير قانونية لغايات جلب الأصوات ، بما في ذلك التهديد ومحاولة الدفع بأية وسيلة سواء نقدياً أو عينياً من أجل شراء الأصوات .
35. مخالفة قرارات عقابية سابقة .

36. ارتكاب أي فعل (داخل الجامعة أو خارجها) يعد جريمة بموجب القوانين السارية في فلسطين، ويعتبر صدور قرار بالإدانة من المحكمة كافياً لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع دون الحاجة إلى العودة إلى لجان التحقيق.
37. ارتكاب أية مخالفات لأي من الأنظمة السارية بالجامعة .
38. ارتكاب أي فعل آخر من شأنه الإخلال بالنظام أو الاستقرار أو الأمن في الجامعة.

الباب الرابع

العقوبات

المادة (5):

أ. إذا ثبت ارتكاب الطالب أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد (3 أو 4) من هذا النظام فتوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. التنبيه الخطي.
2. الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
3. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
4. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
5. الإنذار بدرجاته الأربع: الأول والثاني والمزدوج والنهائي.
6. الغرامة بما لا يقل عن قيمة الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
7. الرسوب في المساق أو في أحد تقييماته (الامتحان الأولي أو الثاني أو النصفى او النهائي).
8. الرسوب في مواد الفصل كاملاً .
9. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
10. الفصل النهائي من الجامعة.
11. تأخير قرار منح الدرجة العلمية الطالب لفترة لا تزيد عن سنة أكاديمية واحدة .

12. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

ب. إضافة إلى العقوبات المنصوص عليه في الفقرة السابقة يجوز اتخاذ قرار بإلزام الطالب مرتكب المخالفة بدفع تعويض عن الإضرار التي لحقت بالجامعة أو الغير نتيجة للمخالفة المرتكبة .

المادة (6):

- أ. لا يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب. في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.
- ج. المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (5، 10، 11، 15، 17، 18، 19، 21، 27) من المادة (4) عقوبتها الفصل من الجامعة.

المادة (7):

إذا ارتكب الطالب المفروض عليه عقوبة الإنذار النهائي النافذ المفعول أياً من المخالفات المنصوص عليها في المواد (3) أو (4) من هذا النظام، يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 9 أو 10 من البند (أ) من المادة (5) من هذا النظام.

المادة (8):

أ. إذا ضبط الطالب أثناء تأدية الامتحان في احد المساقات متلبسا بالغش أو محاولة الغش يوقع عميد المساق عليه، بناء على توصية المدرس، عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 5 أو 7 من البند (أ) من المادة 5 من هذا النظام.

ب. إذا ارتأى العميد توقيع عقوبة أشد من غير العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته فيتم إحالة الملف الى لجنة الضبط حسب الأصول المتبعة.

ج. على لجنة الضبط إيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرات 8 او 9 او 10 من البند (أ) من المادة 5 من هذا النظام إذا كرر الطالب الغش او محاولة الغش بعدها في امتحان آخر.

د. على لجنة الضبط إيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرات 9 او 10 من البند (أ) من المادة 5 من هذا النظام على كل طالب أدخل طالبا آخر وكذلك على الطالب الذي دخل لتأدية الامتحان بدلا عنه.

هـ. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (9):

لا تحسب للطالب المفصول فصلا مؤقتا أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (10):

أ. الطالب الذي يصدر بحقه عقوبة فصل من الجامعة (مؤقت أو نهائي) لا يسترد الرسوم الدراسية المدفوعة.

ب. الطالب الذي يصدر بحقه عقوبة فصل نهائي من الجامعة يحق له الحصول على كشف المواد التي درسها شريطة أن يظهر عليه عقوبة الفصل ، وذلك بعد دفع كافة المستحقات المترصدة بزمته للجامعة .

المادة (11):

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

أ. لعضو هيئة التدريس، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من البند (أ) من المادة (5) من هذا النظام.

ب. للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (1) إلى (7) من البند (أ) من المادة (5) من هذا النظام في حال ارتكاب الطالب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام.

ج. العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من 8-12 من البند (أ) من المادة (5) لا توقع الا من خلال لجنة الضبط .

المادة (12):

أ. لا يحق للطالب المحال إلى لجنة الضبط أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء النظر في الشكوى المقدمة ضده.

ب. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبتها.

الباب الخامس

لجان التحقيق والاجراءات المتبعة فيها

المادة (13):

يشكل مجلس العمداء في مطلع كل عام دراسي لجنتي ضبط للبت في مخالفات الطلبة في الجامعة ، إحداهما ابتدائية والثانية استئنافية.

المادة (14) :

تتألف كل لجنة من اللجنتين المذكورتين في المادة السابقة من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية ويسمى أحدهم مقرراً، ويشترط أن يكون مقرر اللجنة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة.

المادة (15) :

- أ. يتم إحالة الطلبة المخالفين إلى لجنة الضبط الابتدائية من قبل الرئيس .
- ب. لا يجوز إحالة الطالب الى لجنة الضبط وفقاً لأحكام هذا النظام بسبب مخالفة تأديبية مضى على اكتشافها أكثر عام أكاديمي واحد.
- ج. للجنة الضبط الحق في استدعاء جميع الأشخاص الذين ترى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة سواء وردت أسماؤهم في القضية المحالة أو لم ترد، ولها الاستماع الى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر، ولها الحق في انتداب الخبراء لإثبات المخالفة المرتكبة وكل ما من شأنه المساعدة على حسن سير العدالة، ويجوز للجنة أن تقوم بتحليل اليمين لمن تشاء .
- د. إذا تخلف الشاهد عن الحضور للجنة الضبط دون عذر مقبول، يجوز للجنة أن تفرض عليه عقوبة الإنذار الأولي، وإذا تخلف عن الحضور للمرة الثانية تفرض عليه عقوبة الإنذار الثاني .

المادة (16) :

- أ. لا يجوز إحالة أية مخالفة للجنة الضبط إذا أوقع العميد على الطالب المخالف عقوبة تأديبية من العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه طبقاً للفقرة (ب) من نص المادة (11) من هذا النظام.
- ب. في حال تم إحالة القضية للجنة الضبط، لا يجوز للعميد إيقاع أية عقوبة تأديبية من العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه طبقاً للفقرة (ب) من نص المادة (11) من هذا النظام.

المادة (17) :

- أ. يتم إرسال نسخة عن من قرار الإحالة إلى عميد شؤون الطلبة.
- ب. تزود عمادة شؤون الطلبة مقرر اللجنة الابتدائية تقريراً عن سلوك الطالب المحال إليها بحيث يتضمن التقرير المخالفات السابقة والعقوبات المفروضة عليه سابقاً .

المادة (18):

يتولى مقرر لجنة الضبط دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع ويكون مسؤولاً عن إدارة جلسات اللجنة وتسجيل محاضرها واعداد التقارير .

المادة (19):

- أ. تعقد لجنة الضبط جلساتها للنظر في القضية المحالة إليها خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها والبت فيها خلال مدة لا تزيد عن عشرين يوم من بدء النظر فيها، ولرئيس الجامعة منحها مدة إضافية مماثلة إذا رأى ذلك ضرورياً.
- ب. في حالات الضرورة وبناء على قرار من الرئيس تلتزم لجنة بعقد جلسة الضبط خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورود القضية إليها والبت بها خلال مدة لا تزيد على (7) سبعة أيام .

المادة (20):

- أ. يقوم مقرر لجنة الضبط بدعوة الطلبة المتهمين والشهود بواسطة عمادة شؤون الطلبة.

- ب. إذا تخلف الطالب المتهم عن الحضور مرتين متتاليتين بالرغم من تبلغه حسب الأصول دون عذر مشروع ومقبول من قبل لجنة الضبط تنتظر اللجنة القضية كما لو كان الطالب المتهم حاضرا.
- ج. يجب على لجنة الضبط عند مثول الطالب مرتكب المخالفة لأول مرة أمامها ان تثبت من هويته واسمه والكلية التي يدرس فيها، وأن تتلو عليه المخالفة المتهم بارتكابها، ويجب اثبات أقوال الطالب في محضر ضبط الجلسة .
- د. إذا ثبت للجنة الضبط اثناء النظر في المخالفة ان هناك متهمين آخرين، يجب على مقرر اللجنة رفع أسمائهم للرئيس لإحالتهم للجنة الضبط حسب الأصول المتبعة.
- هـ. تقام البينة في القضايا المحالة بجميع طرق الاثبات، إلا إذا نص النظام على طريقة معينة للإثبات.

المادة (21) :

للطالب المتهم بارتكاب مخالفة، الحق في تقديم أية بينات أمام اللجنة بما في ذلك الاستعانة بشهود الدفاع لإثبات براءته مما نسب إليه.

المادة (22):

تصدر لجنة الضبط الابتدائية توصيتها بالأغلبية ، على ان تشمل التوصية على ملخص الوقائع الواردة في القضية والاسباب الموجبة للإدانة أو البراءة وعلى المادة القانونية المطبقة على الفعل في حالة الادانة وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات الموصى بها .

المادة (23):

أ. ترفع لجنة الضبط توصياتها إلى الرئيس ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا بعد إقرارها من الرئيس. ويكون قراره قطعياً إذا كانت العقوبة المقضي بها غير قابلة للاستئناف أو إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة في هذا النظام. ويقوم الرئيس بتبليغ قراره إلى الجهات المختصة في الجامعة، ويبلغ الطالب المعني القرار بواسطة عمادة شؤون الطلبة.

ب. القرار الصادر من الرئيس بناء على توصية لجنة الضبط والقابل للاستئناف لا ينفذ خلال المدة المسموح فيها بالطعن أو خلال نظر لجنة الاستئناف بالطعن إلا بعد صدور قراراً قطعياً فيها.

المادة (24):

أ. تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة ويبلغ القرار إلى عميد كلية الطالب المعني وإلى عمادة القبول والتسجيل.

ب. على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة وعمادة القبول والتسجيل.

الباب السادس**الطعن في القرارات واستئنافها****المادة (25):**

يشكل مجلس العمداء في مطلع كل عام دراسي لجنة لاستئناف القرارات المصادق عليها من الرئيس بتوصية من لجنة الضبط الابتدائية، تتألف لجنة الاستئناف من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية يسمى أحدهم مقرراً، ويشترط أن يكون مقرر اللجنة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة.

المادة (26):

- أ. يقدم الاستئناف إلى الرئيس بواسطة عمادة شؤون الطلبة كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطالب بالقرار إذا كانت العقوبة المقضي بها قابلة للاستئناف، ويقوم رئيس الجامعة بإحالة الاستئناف إلى مقرر لجنة الاستئناف خلال يومين من تسلمه.
- ب. تشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً للقرار المستأنف، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف.

المادة (27):

- أ. تصدر لجنة الاستئناف قرارها بأسرع وقت ممكن، وبما لا يتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم مقرر اللجنة طلب الاستئناف.
- ب. يجوز للجنة الاستئناف أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام لجنة الضبط التي أوصت بالعقوبة المستأنفة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.
- ج. تقضي لجنة الاستئناف بأي مما يلي:
- 1- تأييد القرار المستأنف الصادر من الرئيس بناء على توصية لجنة الضبط إذا وجدت ان الاستئناف غير مقبول شكلاً أو انه في غير محله موضوعاً.
 - 2- تعديل أو إلغاء القرار المستأنف الصادر عن الرئيس بناء على توصية لجنة الضبط مع ابداء الأسباب .
 - 3- كافة قرارات لجنة الاستئناف تصدر بالأغلبية .
 - 4- القرارات الصادرة عن لجنة الضبط الاستئنافية تكون قطعية وترفع إلى الرئيس لتنفيذها .
 - 5- لا يضار الطاعن باستئنافه.

المادة (28):

العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام نهائية غير قابلة للاستئناف، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (8) و(9) و(10) و(11) و(12) من البند (أ) من المادة (5) من هذا النظام.

المادة (29):

الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام لا يعفي الطالب من دفع التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها وللجامعة الحق باستيفاء هذه التعويضات.

المادة (30):

لا يعتبر الجهل بالانظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الجامعة أو الصادرة عنها عذرا لمن يرتكب اية مخالفة ولا يعفي الطالب من تحمل المسؤولية.

المادة (31):

يجوز لعميد شؤون الطلبة بعد التشاور والتنسيق مع عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب الذي نفذت العقوبة بحقه، محو العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من البند (أ) من المادة الخامسة من هذا النظام أو تخفيفها بناء على طلب يتقدم به الطالب بهذا الخصوص إلى عميد شؤون الطلبة بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ ايقاع العقوبة عليه إذا أثبت أنه حسن السير والسلوك وترسل نسخة من القرار لعميد القبول والتسجيل.

المادة (32):

أ. لعميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية المعني حق ايقاع عقوبة انذار أول على الطالب في حالة التدخين في احدى بنايات الجامعة.
ب. يجوز لعميد شؤون الطلبة، بعد التشاور والتنسيق مع عميد الكلية التي ينتمي اليها الطالب الذي صدر بحقه انذار بسبب التدخين، إزالة هذا الإنذار عن الطالب بعد مرور 3 أشهر على الأقل من تاريخ صدوره، إذا اثبت الطالب انه حسن السيرة والسلوك.

المادة (33):

لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام وفقاً لقرارات مجلس الإدارة .

المادة (34):

يلغي هذا النظام، أي نظام أو تعليمات سابقة بهذا الخصوص.

المادة (35):

يعمل بهذا النظام من تاريخ توقيعه من قبل رئيس مجلس الإدارة .